جوازا قال الرشيخ الاسلام والوجوب هو المعتمد وجمع الشهاب الرملي
بين القولين بحمل الجواز على ما اذا كانت مستحبة او غير واجبة
عليه كالمسافر والعبد والوجوب على من تلزمه هـ اج قوله واذا
بطلت بحدث او رعاف او نحوها قوله او غيرها من الصلوات قوله
فخلفه اي باستخلاف الامام او استخلافهم كلهم او بعضهم لو
تقدم هو والاستخلاف واجب في الركعة الاولى من الجمعة منذق
في غيرها قوله معتد به اي ولو لم يخطب الخطبة قبل الركعة الاولى
لانه بالاقتداء صار في حكم حاضرها ش المنهج بالمعنى قوله واذا
بطلت صلاة امام جمعة او غيرها فخلفه عن قرب الخ حاصل
مسئلة الاستخلاف كما يؤخذ من متن المنهج وشرحه انه اذا كان في
غير جمعة جاز مطلقا يعني سواء كان الخليفة مقتديا بالامام
قبل بطلان صلاته ام خلفه عن قرب اي قبل اتيانهم بركن
ام لا لكنهم يحتاجون لتجديد نية الاقتداء في هذه وفيما لو
كان منفردا قبل الاستخلاف وخالف نظم صلاته نظم صلاة
الامام فلا يحتاجون لتجديد نية اقتداء اما في الجمعة فلا بد
ان يكون مقتديا به قبل الاستخلاف وان لا يطول الفصل بين
بطلان صلاة الامام والاستخلاف فان كان منفردا قبل
ذلك او طال الفصل امتنع استخلافه في الجمعة لاحتياج المقتدين
فيها الى تجديد النية المؤدي لانشاء جمعة بعد اخرى او لفعل
الظهر اي من الخليفة مع امكان الجمعة وكل ممتنع هذا على
ما نظر لجواز الاستخلاف وامتناعه واما بالنظر لادراك الخليفة
الجمعة وفوتها فان ادرك مع الامام ركوع الاولى تمت له ولهم
سواء وقع الاستخلاف في الاعتدال او فيما بعده وكذا ان ادرك
معه ركوع الثانية وسجد بتبعها بان وقع الاستخلاف في التشهد
وهذا صريح في ان الكلام في خليفة مسبوق اما المواقف
ويعين ادراكه اول القيام مع الامام فلا ينعقد ادراكه
الجمعة بادراك ركوع الاولى فلو استخلف في قيام الاولى ثم
الجمعة لان القدوة لو دامت لادراك الركعة معه فلا ينسب
الى

الى تقصير بكل حال فان لم يدرك الخليفة مع الامام قيامه الاولى
ولا ركوعها والا ركوع الثانية وسجدتيها تمت الجمعة لهم لانه
فيتمها ظهرا فاحفظه قوله ان لم يخالف امامه في نظم صلاته
بان يكون اي الاستخلاف في الاولى او الثالثة من الرباعية
لموافقة نظم صلاته نظم صلاتهم لانه في غيرها من الثانية هـ
والاخيرة الابنية مجددة لانه يحتاج الى القيام ويحتاجون الى
القعود ثم هـ م فيجوز الاستخلاف فيما اذا احدث الامام مثلا في
اولى الظهر مثلا او ثالثة فخلفه عن قرب فيها من شرع في الظهر
ح فاتهم قوله فيتمها ظهرا بشرط ان يكون زايدا على الاربعين والا
فلا تصح جمعتهم ثم م ر قوله وبراعي المسبوق اي الخليفة المسبوق
نظم صلاة الامام لانظم صلاته هو وجوبا في الواجب وندبا في
المندوب فلا يجب عليه الجلوس للتشهد الاول ويجب عليه الجلوس
للتشهد في الجمعة لانه من تتمة صلاة المأمومين فاذا كان هـ
مسبوقا كان ادرك الامام في الركعة الثانية فانه يتشهد معهما
فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم ليقوموا مفارقته
وانتظاره بعد له ليسلموا معه افضل من امن خروج الوقت والاحرم
الانتظار قوله لعذر كزحمة او نسيان في الجمعة او في غيرها قوله بين
انسان او غيره بشرط ان لا يتضرر احدهما لعقل عمدم اذا اشتد
الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه وصورته ان يكون الساجد
على شاخص والمسجود عليه في وهدة هم ر قوله لزمه السجود وان لم
باذن له ذلك الغير ولا يضمنه لو تلف ولو قنا على المعتمد خلافا
لعل قوله فلينتظر الخ اي لا يفارقه ولا يوبخ به قوله في اولى جمعة
لاشتراط الجماعة فيها قال ق ل ومثلها كل ما للجماعة شرط فيها اما
اذا كان في الثانية فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام وبعده قوله
فان تأتى منه اي من السجود قبل ركوع امامه اي قبل شروعه
فيه قوله فمسبوق اي يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة او بعضها
قوله فرغ من ركوعه اي في الركعة الثانية اي وقبل السلام بدليل
ما بعده قوله فان وجده قد سلم اي قبل رفع راسه من السجود الثاني في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)